

الفصل الخامس

لمن تصرف؟

● المبحث الأول: الإجماع علي صرفها للمساكين.

ومن هو المسكين؟

وتصرف لفقراء المسلمين بالإجماع. لقول النبي ﷺ: «أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه»، ولقوله ﷺ: «أغنوهم في هذا اليوم»، ولقوله ﷺ: «وطعمة للمساكين»، قال الطيب آبادي في عون المعبود: وفيه دليل علي أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة.

وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها علي الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا علي المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها علي الأصناف الثمانية^(١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف علي الناس فترده اللقمة واللقمتان

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم. ج ٢ ص ٢١
وتراجع فتوى رقم ٣٦٠ / ٣٠ من الفتاوى الكبرى لابن تيمية. ج ٢ ص ٤٩٠. وكذلك مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٧١.

والتمرة والتمران قالوا فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفصل له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً^(١) وفي رواية لمسلم : « إنما المسكين المتعفف اقروا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافاً »

● المبحث الثاني : هل تصرف في باقي مصارف الزكاة ؟ وما موقف الشعوب المضطهدة ؟

وأجاز بعض العلماء الإنفاق منها علي مصارف الزكاة الأخرى لكونها صدقة من هذه الصدقات التي بينتها الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

فينفق منها لتأليف القلوب الداخلة في الإسلام . وعلي الشعوب المسلمة الفقيرة واحتاجة خاصة التي تعاني الظلم والقهر والحرب والإبادة والعدوان ؛ وذلك في مجالات التعذية والعلاج والكساء وغيرها . وتصرف في غير ذلك من المصارف كفداء الأسرى وغيره مع بقاء الأولوية كما ذكرنا لفقراء المسلمين والمساكين .

(١) رواد مسلم ١٠٢٩ والبخاري ١٠٤٩ وابن حبان ٣٣٥٢ . قال الهيثمي : رواه أحمد عن عبد الله بن مسعود ورجاله رجال الصحيح . قلت : ولغظة " شيئاً " في رواية مسلم وليست عبد البخاري ولا ابن حبان ولا أحمد .

المبحث الثالث : هل تعطى لأهل المعاصي ولغير المسلمين؟

ولا ينبغي أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها علي طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة علي طاعته ... فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة^(١).

قال ابن العربي : فأما المسلم العاصي فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب . وسائر أهل المعاصي تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين . وفي صحيح مسلم أن رجلاً تصدق على غني وسارق وزانية وتقبلت صدقته^(٢).

ولا يجوز صرفها لغير المسلم وهو اختيار الجمهور . وسبب الخلاف : هل سبب جوازها الفقر فقط أو الفقر والإسلام معاً ؟ ورأي الجمهور أنها الفقر والإسلام معاً فلا يجوز إعطائها لغير المسلم كزكاة المال .

● المبحث الرابع : هل يعطى الأقارب وذوي الأرحام؟

واعلم أن الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته ، وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان من زكاة من تلزمه نفقتهم لأنه

(١) الفتاوى الكبرى . ج ٥ ص ٣٧٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . ج ٣ تفسير الآية : ٢٧٢

سورة البقرة .

بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فائدة ذلك إليه . والله أعلم^(١).

قال الشافعي : ويعطى الرجل زكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها وأحب إلى أن يعطيه إياها إذا كان ممن لا تلزمه نفقته بكل حال ولو أنفق عليه متطوعا أعطاه منها لأنه متطوع بنفقته لا أنها لازمة له . قال الشافعي : وأختارُ قَسَمَ (توزيع) زكاة الفطر بنفسى على طرحها ثَمَ (عند) من تُجمع عنده^(٢).

وقال في الجديد وللرجل إذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم وقسم (توزيع) الرجل زكاة الفطر حسن . وطرحها (إعطائها) ثم (عند) من تجمع عنده (مثل الجمعيات الخيرية ولجان الزكاة) يجرئه إن شاء الله^(٣).

وأجاز العلماء أن تعطي المرأة الغنية زكاتها زوجها الفقير لأنها غير ملزمة بنفقته ، ولحديث زينب روجة عبد الله بن مسعود حين سألت النبي ﷺ عن ذلك فأجازه .

وكذلك يعطي الرجل أولاده البالغين المتزوجين ذوي الأولاد، وبناته المتزوجات لأنه لا تلزمه نفقتهم .

(١) كفاية الأخيار .

(٢) الأم : للإمام الشافعي ج ٢ ص ٦٩ .

(٣) الأم : للإمام الشافعي ج ٢ ص ٦٩ .